رِيَاضَةُ السِّبَاحَة

فهذه رياضة السباحة بما تحتويه من قوة وفنون، ومهارات خاصة، لا تتوافر عند كل الناس كان يحب أن يراها (ﷺ) في أصحابه .

فعن سُليمان التيمي(رضي الله عنه) قال:"كان رسول الله (ﷺ) يعجبه أن يكون الرجل سَابحا راميا.[١]

وزعم بعضُهم أن المصطفى (ﷺ) لم يَعُمْ ؛ لأنه لم يثبت أنه سافر في بحر ، ولا في الحرمين بحر ؛ ونوزع بما أخرجه البغوي عن ابن أبي مليكة أن المصطفى (ﷺ) دخل هو وأصحابه غديراً [٢] فقال: يسبح كل رجل إلى صاحبه فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه حتى بقي أبو بكر والمصطفى (ﷺ)فسبح إلى أبي بكر واعتنقه.

وعن ابن عباس(رضي الله عنه)قال: قال رسول الله (ﷺ):خيرُ لهوِ المؤمن السباحة [٣]،وخير لهو المرأة المغزل [٤]

وعلى ذلك سار صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم – مقتدين برسولهم وداعين إلى سنته ومنهجه في شتى مناحي الحياة .

فعن مكحول أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أهل الشام ؛ أن علموا

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي: المجلد الرابع. من سورة الأنفال الآية ٦٠

(٢) و الغَديرُ القطعة من الماء يُغادرها السيل وهو فعيل في معنى مُفاعَل الغَدير، وكُلّ موضع يجتمع فيه الماء. وغَديرُ خُمّ: اسمُ غَيْضَة هُناكَ، بها غَديرُ ماء سَمّ، (على بُعد ثلاثة أمْيال) بالجُحْفَة بين الحَرَمَين.أو هو موضِعٌ بين مكة والمدينة تصَبُّ فيه عينٌ هُنَاك، وبينهما مسجدٌ للنَبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) علم السباحة : هذا من فروع علم الملاحة، وأنه يحصل بالمزاولة والإدمان وأكثر ما يحتاج إليه الملاحون ، ورأيت أشخاصاً لهم يد طولي في هذا العلم، ولها أنواع كثيرة منها: السباحة في الإبحار والأنهار قائما، ومنها: قاعدا، ومنها: مستلقيا على الظهر، إلى غير ذلك من الصور التي يعرفها أهلها.، وتوجد رسالة تسمى: الباحة في السباحة رسالة للشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.المتوفى: سنة إحدى عشرة وتسعمائة. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة)المجلد الثاني: السحاب المركوم، الممطر بأنواع الفنون وأصناف العلوم. باب السين المهملة. علم السباحة.)

(٤) التخريج (مفصلا): ابن عدي في الكامل عن ابن عباس ، تصحيح السيوطي: ضعيف

أولادكم السباحة[١] والرمي[٢] والفروسية.).[٣]

وعن أبي أمامة أن سهل بن حنيف قال: كتب عمر(رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) أن علموا غلمانكم العوم ومقاتليكم الرمي.[٤]

وقيل لأبي هاشم الصوفي: فيم كنت؟ قال : في تعليم ما لا ينسى وليس شيء من الحيوان عنه غنى. قيل: ما هو؟ قال: السباحة.[٥]

والعقلاء يوصي بعضُهم بعضاً بتعلم السباحة ؛ لما لها من أهمية في حياة الناس ، فهي منجاة من الهلاك وعون لممارسها على النجاة عند الغرق .

قال عبد الملك للشعبي:علّم ولدك العوم ؛فإنهم يجدون من يكتب عنهم،ولا يجدون من يسبح عنهم؛ وقد غرقت سفينة فيها جماعة من قريش فلم يعطب ممن كان يسبح إلا واحداً ولم ينج ممن كان لا يسبح إلا واحداً [٦]

قال ابن سعد في الطبقات: كان أسيد بن حضير[٧] يكتب بالعربية في الجاهلية وكانت الكتابة في العرب قليلة وكان يحسن العوم والرمي وكان يسمّي من كانت فيه هذه الخصال في الجاهلية وأول الإسلام بالكامل ؛ وكانت قد اجتمعت في أسيد وفي سعد بن عبادة ورافع بن خديج. [٨]

(١) (علموا أبناءكم السباحة) بالكسر العوم لأنه منجاة من الهلاك وعون له على النجاة عند الغرق .

(٢) (والرمي) بالسهام ونحوها لما فيه من الدفع عن نفسه ومهجته وأهل بيته وماله وعرضه عند لقاء العدوّ

(٣) كنز العمال للمتقي الهندي: المجلد الرابع. فصل في آداب متفرقة الحديث رقم:١١٣٨٦(القراب في فضائل الرمي)

(٤) كنز العمال للمتقي الهندي: المجلد الرابع. فصل في آداب متفرقة. الحديث رقم: ١١٣٨٦-١ لحديث رقم: ٤٥٩٥٢- (العوم: السباحة. يقال: عام يعوم عوما. هـ ٣٢٣/٣)

(٥) فيض القدير، شرح الجامع الصغير للإمام المناوي الجزء الرابع. حرف العين. الحديث رقم:٥٤٧٧

(٦) فيض القدير، شرح الجامع الصغير للإمام المناوي: الجزء الرابع. حرف العين الحديث رقم: ٥٤٧٧

(٧) أُسَيد بن حُضَير (الذي كان رئيس الأوسَ يوم بُعَاث ، ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان أحد المشهود لهم بالعقل وأحد النقباء) قال الذهبي عن أبي ليلى قال كان أسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا، فبينا هو عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يحدث قوما ويضحكهم فطعنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)بإصبعه في خاصرته، فقال أوجعتني قال فاقتص، قال يا رسول الله : إن عليك قميصا ولم يكن علي قميص، قال فرفع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قميصه، قال فاحتضنه، ثم جعل يقبل كشحه، وقال بأبي وأمي يا رسول الله ثم أردت هذا

(٨) فيض القدير، شرح الجامع الصغير للإمام المناوي الجزء الرابع. حرف العين. الحديث رقم:٥٤٧٨

وأمر بعض الكبراء معلم ولده أن يعلمه السباحة قبل الكتابة ؛ وعلَّلَهُ بأنَّ الكاتب يصاب وليس كذلك السابح[١]

والمنافسة في الألعاب المفيدة والتي تعود على ممارسها باللياقة والقوة والمهارة، وبكل ما هو نافع في الحرب خاصة عند مواجهة الأعداء ، أجازها الفقهاء ، ومن ذلك السباحة والرماية وغيرها .

فعند الشافعية قالوا: يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا يجوز في السفن الشراعية ، وأما غيرها من السفن البخارية والسيارات والغواصات والطائرات فإنه تجوز المسابقة بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب ، وتحل المصارعة والمسابقة في السباحة «العوم في الماء»، والمشي بالأقدام. والوقوف على رجل واحدة، ولعب الشطرنج والكرة، وحمل الأثقال، والمشابكة بالأصابع. فكل هذا يحل بدون عوض.[٢]

***

(١) فيض القدير، شرح الجامع الصغير للإمام المناوي الجزء الرابع. حرف العين. الحديث رقم:٥٤٧٨

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمَن الجزيري الجزء الثاني. كتاب الحظر والإباحة. مبحث المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه.